



## 183 - حكم دخول الحائض لما يلحق بالمسجد

### السؤال

في أميركا مسجد يتكون من ثلاثة أدوار : الدور الأعلى مصلى للنساء ، والدور الذي تحته المصلى الأصلي ، والدور الذي تحته وهو عبارة عن ( قبو ) فيه المغاسل ومكان للمجلات والصحف الإسلامية ، وفصول دراسية نسائية ومكان لصلاة النساء أيضاً .

فهل يجوز للنساء الحُيُّض دخول هذا الدور السفلي ؟  
كما يوجد في هذا المسجد عمود يعترض للمصلين في صفوفهم فيقسم الصف إلى شطرين فهل يقطع الصف أم لا ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان المبني المذكور قد أُعد مسجداً ويسمع أهل الدورين الأعلى والأسفل صوت الإمام صحت صلاة الجميع ، ولم يجز للحُيُّض الجلوس في المحل المعد للصلاحة في الدور الأسفل ، لأنَّه تابع للمسجد ، وقد قال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إِنِّي لَا أُحِلُّ لِلْمَسْجِدِ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبًا ) . أما مرورها بالمسجد لأخذ بعض الحاجات مع التحفظ من نزول شيء من الدم فلا حرج في ذلك ، لقوله سبحانه : **وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٌ** .

ولما ثبت عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أنه أمر عائشة أن تناوله الخمرة من المسجد ، فقالت إنها حائض فقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ( إِنْ حِيَضْتَ لَيْسَ فِي يَدِكِ ) .

أما إن كان الدور الأسفل لم ينوه الواقع من المسجد ، وإنما نواه مخزنًا ومحلًا لما ذكر في السؤال من الحاجات فإنه لا يكون له حكم المسجد ، ويجوز للحائض والجنب الجلوس فيه ولا بأس بالصلاحة فيه في المحل الطاهر الذي لا يتبع دورات المياه كسائر المحلات الطاهرة التي ليس فيها مانع شرعي يمنع من الصلاة فيها ، لكن من صلَّى فيه لا يتبع الإمام الذي فوقه إذا كان لا يراه ولا يرى بعض المؤمنين ، لأنَّه ليس تابعًا للمسجد في الأرجح من قولي العلماء . أما العمود الذي يقطع الصف فلا يضر الصلاة ، لكن إذا أمكن أن يكون الصف قدامه أو خلفه حتى لا يقطع الصف فهو أولى وأجمل . والله ولي التوفيق .